الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2019/14

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2019
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والثمانين، 24 نيسان/أبريل – 3 أيار/مايو 2019

الرأي رقم 2019/14 بشأن رفائيل ميندیث بالينثويلا (المكسيك)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 30/33.

2- وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن رفائيل ميندیث بالينثويلا. وردت الحكومة على البلاغ في 7 كانون الثاني/يناير 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك السيد خوسيه أنطونيو غيبارا بيرموديث في اعتماد هذا الرأي.

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- السيد ميندیث بالينثويلا مكسيكي يبلغ من العمر 30 سنة، ويعمل كمشغِّل لآلات البناء. وقد يكون في الوقت الراهن محتجزاً في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 8 في غواسابي، سينالوا.

الاعتقال والاستجواب والاتهام

5- وفقاً للمعلومات الواردة، اعتقل أفرادٌ من شرطة بلدية بابي دي برابو السيد ميندیث بالينثويلا في الساعة 14/20 من يوم 22 كانون الثاني/يناير 2008، عندما صادف ورفاقَه نقطة تفتيش على الطريق المؤدية إلى تولوكا. وخلال عملية تفتيش شاحنتهم الصغيرة، ادعى أفراد الشرطة أن لوحاتها لمركبةٍ أُبلغ عن سرقتها، وسُلم الركاب بالتالي إلى عناصر من شرطة الولاية قالوا لهم، وهم يجبرونهم على ركوب مركبة، إنهم سيتوجهون إلى مقر عملهم للتحقيق معهم. وفي وقت لاحق، ادعت السلطات أنها ألقت القبض عليهم في حالة تلبس، حيث زُعم أنهم كانوا ينقلون في المركبة مخدرات وأسلحة مخصصة حصراً للاستخدام العسكري.

6- ووفقاً للمصدر، حادت المركبة عن الطريق خلال نقلهم واتجهت نحو غابة، حيث بقوا ينتظرون وصول رؤساء الشرطة. وأتى مزيد من أفراد شرطة الولاية، واستجوبوا الركاب عما كانوا يفعلونه، ولفائدة من يعملون وأين يمكن العثور عليهم. ولما تعذر على المعتقلين الإجابة على بعض الأسئلة، بادر أفراد الشرطة إلى ضربهم وتكبيل أيديهم. وقالوا لهم إن عليهم الاعتراف، لدى وصول الجنود وأفراد شرطة التحقيقات الاتحادية، بأنهم ينتمون إلى جماعة إجرامية منظمة هي "لا فاميليا ميتشواكانا"، وإن عاقبتهم ستكون سيئة للغاية إن لم يفعلوا ذلك.

7- ويفيد المصدر بأن أفراداً من الجيش وشرطة التحقيقات الاتحادية توغلوا بهم داخل الغابة، بعد حوالي ساعتين. ونقلوهم في شاحنات صغيرة إلى قاعدة عسكرية، حيث أخذوهم إلى قبوٍ. ولما وصلوا إلى ذلك المكان، أخبروا السيد ميندیث بالينثويلا أنهم يعرفون مكان وجود أفراد أسرته وأنهم سيقتلونهم، ولكنهم سيعذبونه قبل ذلك. وانهالوا عليه بالضرب، وضخُّوا الماء في أنفه، وخنقوه بكيس بلاستيكي. وأثناء ذلك، كانوا يسألونه باستمرار، وهم يهددونه بالقتل، عن "مكان وجود رؤسائه".

8- ويفيد المصدر بأن السيد ميندیث بالينثويلا نُقل لاحقاً على متن طائرة مروحية إلى مكتب مساعد المدعي العام للتحقيقات في قضايا الجريمة المنظمة، حيث قيل له إن عليه التوقيع على وثائق يعترف فيها بانتمائه إلى جماعة إجرامية. ولدى نزوله من الطائرة المروحية، دفعوه إلى الخلف، وهو معصوب العينين ومكبل اليدين، فسقط أرضاً وأُصيب بخلع في كتفه الأيسر. ومنذ ذلك الحين، يعاني السيد ميندیث بالينثويلا من مشاكل في مفصل كتفه. واحتُجز في غرفة حيث استمروا في تعذيبه مدة ساعتين أو ثلاث ساعات. ولفّوا بدنه في بطانية، حتى لا تظهر عليه آثار الضرب، وخنقوه أيضاً بكيس بلاستيكي. وقالوا له إنهم سيواصلون تعذيبه طوال الليل إن لم يوقع على الوثائق التي سُلمت إليه. وأخبروه أن رفاقه الآخرين قد اعترفوا بالفعل، فوقَّع على تلك الوثائق من دون قراءتها. وبعد التوقيع، قدَّموه إلى محامي الدفاع، أي بعد سبع ساعات تقريباً من اعتقاله. وأخبره المحامي أنه لا يمكنه فعل أي شيء للدفاع عنه إذا كان قد وقَّع بالفعل على اعترافه.

9- ووفقاً للمصدر، نشر مكتب المدعي العام للجمهورية صورة وجه السيد ميندیث بالينثويلا، من خلال وسائط الإعلام، وعُرض على شاشة التلفزيون بوصفه عضواً في الجماعة الإجرامية "لا فاميليا ميتشواكانا". وأُطلق عليه لقب "إيل تشيستر"، في إطار استراتيجية لإلقاء القبض، يومياً، على أعضاء مزعومين في عصابات الجريمة المنظمة.

10- وفي آذار/مارس 2008، قُدمت شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في ولاية مكسيكو. وردَّت هذه الهيئة، في 18 آذار/مارس 2008، بأنه "لا يمكنها النظر في هذه القضية" لأن وقائعها من اختصاص الهيئة اللامركزية للوقاية وإعادة التأهيل التابعة لوزارة الأمن العام". وأحالت السلطات الشكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي ردت عليها في 30 آذار/مارس 2008، قائلة إن السيد ميندیث بالينثويلا يخضع لإجراءات قضائية، وينبغي للحصول على المزيد من التفاصيل الاتصال بالمفوضية الإقليمية للمؤسسة الاتحادية للدفاع العام في تولوكا.

الإدانة وقضاء العقوبة وطلب الحماية المؤقتة

11- يشير المصدر إلى أن السيد ميندیث بالينثويلا بقي قيد الحبس الاحتياطي في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 1 في ألمولويا دي خواريث، ولاية مكسيكو، مدة أربع سنوات إلى أن صدر في حقه، في 30 نيسان/أبريل 2012، حكم بالحبس 17 سنة بتهمة الجريمة المنظمة وحمل سلاح ناري. ولم يأخذ الحكم في الاعتبار ادعاء السيد ميندیث بالينثويلا تعرضه للتعذيب، ولا التقارير الطبية والنفسية المنجزة، ولا تناقضات أقوال أفراد الشرطة الذين شاركوا في عملية اعتقاله. وقدَّم دفاعه طعناً في هذا الحكم، مضت سنة وثمانية أشهر قبل إصدار قرار بشأنه، في 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، قضى بخفض عقوبة الحبس بسنة واحدة.

12- وفي 15 آب/أغسطس 2014، نُقل السيد ميندیث بالينثويلا إلى المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 8 في غواسابي، سينالوا.

13- وفي 9 أيلول/سبتمبر 2014، أصدرت المحكمة المحلية الرابعة المختصة في القضايا الجنائية الاتحادية في ولاية مكسيكو حكماً لصالح السيد ميندیث بالينثويلا في طلبه "دمج مدة الحبس المقضاة في العقوبة الصادرة". فاحتُسبت له 5 سنوات و10 أشهر و19 يوماً - أي من 22 كانون الثاني/يناير 2008 (تاريخ الاحتجاز) إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 (تاريخ صدور الحكم) - وتقلصت بالتالي المدة المتبقية له من العقوبة إلى 10 سنوات وشهرين و19 يوماً. وبذلك، صار التاريخ الجديد لإتمام مدة العقوبة الكاملة هو 2 آذار/مارس 2018.

14- وأُسنِدت القضية إلى محامية اتحادية معينة في إطار المساعدة القضائية، قدمت طلباً مباشراً للحماية المؤقتة بدعوى ارتكاب أفعال التعذيب ومخالفات أخرى. وورد هذا الطلب في 10 حزيران/يونيه 2015 على المحكمة الجماعية الرابعة في ولاية مكسيكو، التي قضت بعد حوالي عشرة أشهر، أي في 31 آذار/مارس 2016، بعدم تمتيع السيد ميندیث بالينثويلا بالحماية المؤقتة. وإزاء ذلك، قدمت المحامية طلباً لإعادة النظر في هذا القرار، وأُحيلت القضية إلى محكمة العدل العليا، التي قبلت دائرتها الأولى بعد شهر، أي في 29 نيسان/أبريل 2016، النظر فيها في إطار مراجعة طلب الحماية المؤقتة المباشر رقم 2016/2524.

15- ويشير المصدر إلى أن محكمة العدل العليا خلصت، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016، إلى أن المحكمة الجماعية "انتهكت مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية" و"لم تلتزم بالمعايير" المحددة لدى اتخاذ قرارها بشأن إفادة السيد ميندیث بالينثويلا بتعرضه للتعذيب، حيث لم تأخذ في الاعتبار التقارير الطبية المتعلقة بالإصابات وحالة الكرب التالي للرضح التي كان يعاني منها. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة العليا إلى أنه: (أ) جرى تزوير تقرير بشأن سلامته البدنية؛ (ب) كانت إفادته أمام النيابة العامة غير قانونية لأنها انتُزعت تحت التعذيب؛ (ج) أكد في إفادته الإضافية أمام النيابة العامة أنه تعرض للتعذيب لانتزاع اعترافه.

16- وتشير محكمة العدل العليا إلى أن الهيئة القضائية، وإن نظرت في الشكوى المتعلقة بالتعذيب، "لم تحقق فيها، وانتهكت بالتالي الإجراءات الأساسية للمحاكمة وحرمت المدعى عليه من إمكانية الدفاع عن نفسه". ولهذا السبب، قررت "إعادة النظر في إجراءات هذه القضية الجنائية منذ بدايتها حتى المرحلة السابقة مباشرة لقرار إغلاق ملف التحقيق" بغرض التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وأبلغت الهيئة القضائية المختصة بأن "تأمر فوراً بإجراء الفحوص المناسبة لاستجلاء حقيقة ما وقع على النحو الملائم، بناءً على شكل سوء المعاملة المزعوم، وأن تطبق لهذا الغرض أحكام بروتوكول اسطنبول [دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة]، على أساس أن عدم القيام بذلك سيشكل انتهاكاً للقواعد الإجرائية الأساسية، على نحو يضر بالشخص الخاضع للمحاكمة".

17- ويفيد المصدر بأن قرار محكمة العدل العليا أُعيد بعد أربعة أشهر، أي في 7 شباط/فبراير 2017، إلى المحكمة الجماعية الرابعة، التي منحت السيد ميندیث بالينثويلا الحماية المؤقتة وحماية القضاء الاتحادي بعد شهرين من ذلك، في 6 نيسان/أبريل 2017. وعلى إثر ذلك، أخبر المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية أقارب السيد ميندیث بالينثويلا أنه من اللازم تعيين خبراء، وهو ما قد يستغرق سنة أخرى، ولذلك وكَّلوا خبراء مستقلين أجروا الفحوص الطبية والنفسية المطلوبة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2017.

18- وفي 2 آذار/مارس 2018، انقضت مدة عقوبة الحبس المفروضة على السيد ميندیث بالينثويلا، ولكن لم يُفرج عنه. ولدى إثارة هذه المسألة مع مدير السجن، قال له إنه ينتظر الإشعار القضائي للإفراج عنه، وأرسل لهذا الغرض مذكرة أخرى إلى المحكمة الرابعة في تولوكا لطلب إصدار قرار بهذا الشأن في أقرب وقت ممكن، بالنظر إلى أن الخبراء أجروا بالفعل الفحوص التي طلبتها محكمة العدل العليا. وفي 21 آذار/مارس 2018، ردت القاضية بأنه لا يمكن الإفراج عن السيد ميندیث بالينثويلا، لأن مجلس القضاء الاتحادي عيَّن الخبراء المختصين لفحصه. غير أن المذكرة الواردة من المجلس تضمنت أسماء الخبراء فقط، وليس تاريخ إجراء الفحوص ولا ساعته؛ وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى بطلان الفحوص التي سبق أن أجراها الخبراء المستقلون.

19- وفي 27 آذار/مارس 2018، أرسلت القاضية مذكرة تعلن فيها عدم اختصاصها بالنظر في هذه القضية إلى محاكم سينالوا وتطلب من خلالها إلى هذه المحاكم مواصلة النظر فيها. ويشير المصدر إلى أنه مضت شهور ولم يُعرف بعد رد محاكم سينالوا.

20- وبفعل الإلحاح على المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية أن يلتمس من المحكمة تسريع الإجراءات، أجرى خبير تابع للمجلس، في 22 أيار/مايو 2018، فحصاً طبياً للسيد ميندیث بالينثويلا وفقاً لبروتوكول اسطنبول. وخضع للفحص النفسي لاحقاً، في تشرين الأول/أكتوبر 2018.

21- ولا يزال السيد ميندیث بالينثويلا مسلوب الحرية في إطار إجراء الحبس الاحتياطي الإلزامي، بالنظر إلى أنه لا يزال قيد المحاكمة؛ ويتعين عليه أن ينتظر صدور حكم نهائي وهو قيد الحبس الاحتياطي، رغم أنه سيكون قد قضى بالفعل مدة العقوبة الكاملة، حتى لو ثبتت إدانته. ووفقاً للمصدر، من الواضح أن القصد من جميع الإجراءات التي اتخذتها السلطات والذرائع التي ساقتها لتأخير الإفراج عن السيد ميندیث بالينثويلا هو الإضرار به.

الفئة الأولى

22- يحاج المصدر بأنه لا يوجد أي أساس قانوني لإبقاء السيد ميندیث بالينثويلا قيد الاحتجاز، لأنه قضى بالفعل مدة العقوبة التي حُكم عليه بها. والسبب في بقائه قيد الحبس الاحتياطي هو أنه قدَّم طعنين للاحتجاج على عدم مشروعية احتجازه وللإبلاغ عن استخدام التعذيب لانتزاع الأدلة. وقد أدى هذان الطعنان إلى إعادة مباشرة الإجراءات، وبقي السيد ميندیث بالينثويلا قيد الحبس الاحتياطي، رغم أنه سيكون قد قضى بالفعل مدة العقوبة التي ستُفرض عليه في حالة إدانته.

23- وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن الدستور ينص على حالة التلبس كأساس لإلقاء القبض على شخص ما، فإن المصدر يحاج بأن هذه الحالة لا تنطبق في الواقع على هذه القضية، لأن السلطات لم تضبط السيد ميندیث بالينثويلا وهو بصدد ارتكاب فعل غير مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، فقد انتُهكت حقوقه الإجرائية، حيث احتُجز بشكل غير قانوني مدة سبع ساعات تقريباً، وتعرض للتعذيب ولم يُعيَّن له محام في الوقت المناسب.

الفئة الثالثة

24- يشير المصدر إلى أن تطبيق إجراء الحبس الاحتياطي الإلزامي في جرائم معينة يشكل قاعدةً وليس استثناءً، وفي ذلك انتهاك للمادة 9(3) من العهد. ووُجهت إلى السيد ميندیث بالينثويلا تهمة التورط في الجريمة المنظمة وحمل أسلحة تُستخدم حصراً من قِبل الجيش والقوات البحرية والجوية، وبالتالي، تعين عليه لزاماً أن ينتظر صدور حكم في حقه، أكثر من عشر سنوات، وهو قيد الحبس الاحتياطي. ولم يجر في أي وقت من الأوقات تقييم مدى ملاءمة تدبير الحبس الاحتياطي ومعقوليته، وإنما طُبق تلقائياً بموجب القانون.

الفئة الخامسة

25- يؤكد المصدر في الأخير أنه، خلافاً لأحكام المادتين 3 و26 من العهد، يميز الدستور بين المتهمين الذين يجوز لهم التمتع ببدائل الحبس الاحتياطي الإلزامي ومن لا يجوز لهم ذلك، على أساس قائمة جرائم وضعها المشرعون؛ ولم يتمتع السيد ميندیث بالينثويلا بالحماية المتساوية أمام القانون.

رد الحكومة

26- في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بشأن قضية السيد ميندیث بالينثويلا، قبل 7 كانون الثاني/يناير 2019. وطلب إليها أيضاً أن توضح الأسس القانونية والوقائعية التي تبرر احتجازه، فضلاً عن مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات المكسيك الدولية في مجال حقوق الإنسان. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن تكفل سلامة السيد ميندیث بالينثويلا البدنية والعقلية.

المعلومات الأساسية الإجرائية

27- ردت الحكومة على البلاغ في 7 كانون الثاني/يناير 2019[1]، وأشارت إلى المعلومات الأساسية الإجرائية المبينة فيما يلي.

28- ففي 22 كانون الثاني/يناير 2008، عرض أفراد من أمن ولاية مكسيكو على مكتب المدعي العام للجمهورية السيد ميندیث بالينثويلا وأشخاصاً آخرين، بعد أن صادروا منهم بعض الأسلحة النارية، وبوشرت بذلك إجراءات التحقيق الأولي.

(1) أخذ الفريق العامل في الاعتبار وثيقة مرفقة برد الحكومة. والمرفق عبارة عن مذكرة مؤرخة 12 كانون الأول/ ديسمبر 2018، صادرة عن المحكمة المحلية الثانية المختصة في القضايا الجنائية الاتحادية في ولاية مكسيكو، تقدم معلومات عن الإجراءات المتخذة ضد السيد ميندیث بالينثويلا وتؤكد الملخص الذي قدمته الحكومة بشأن هذه القضية. ويبدو أن المجلس القضائي الاتحادي طلب هذه المعلومات للرد على بلاغ الفريق العامل. وتتضمن المعلومات توضيحاً بشأن أمر توقيف السيد ميندیث بالينثويلا، وأمر حبسه، فضلاً عن جوانب أخرى من القضية مثل خفض مدة العقوبة الصادرة ابتدائياً بسنة واحدة، وطلب الحماية المؤقتة، واستنتاجات محكمة العدل العليا، وحالة احتجاز السيد ميندیث بالينثويلا، ومعلومات محدثة عن إجراءات النظر في شكواه بشأن التعذيب.

29- وفي 23 كانون الثاني/يناير 2008، خلص الخبير التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية، استناداً إلى التقرير الطبي ذي الصلة، إلى أن السيد ميندیث بالينثويلا يعاني من إصابات لا تشكل خطراً على حياته ويتطلب شفاؤه منها أقل من 15 يوماً.

30- وفي 4 آذار/مارس 2008، أُخذت إفادة السيد ميندیث بالينثويلا ومن معه، وبوشرت ضدهم إجراءات جنائية بتهمة الجريمة المنظمة المزعومة ضد الصحة العامة، وحمل سلاح ناري مخصص حصراً للاستخدام من قِبل الجيش والقوات البحرية والجوية.

31- وتفيد الحكومة بأن المحكمة المحلية الرابعة المختصة في القضايا الجنائية الاتحادية في ولاية مكسيكو أصدرت، في 6 آذار/مارس 2008، أمراً بإلقاء القبض على السيد ميندیث بالينثويلا بطلب من النيابة العامة، لمسؤوليته المحتملة عن ارتكاب أفعال تندرج في إطار الجريمة المنظمة، وجريمة حمل سلاح ناري مخصص حصراً للاستخدام من قبل الجيش والقوات البحرية والجوية[2].

32- وفي الساعة 16/00 من يوم 13 آذار/مارس 2008، صدر قرار رسمي بحبس السيد ميندیث بالينثويلا.

33- وفي 30 أيار/مايو 2013، أصدر القاضي المكلف بالقضية حكماً بإدانة السيد ميندیث بالينثويلا بتهمة ارتكاب الجريمتين المشار إليهما وبحبسه مدة 17 سنة وبغرامة مالية تعادل أجر 350 يوم عمل.

34- وقدَّم المحكوم عليهم طلب استئناف (رقم 2013/251) نظرت فيه، على أساس نظام التناوب، المحكمة الأولى التي يرأسها قاض واحد والتابعة للدائرة الثانية، التي خفضت مدة العقوبة إلى 16 سنة حبساً وغرامة مالية تعادل أجر 300 يوم عمل.

35- وفي 21 نيسان/أبريل 2016، قدَّم السيد ميندیث بالينثويلا إلى المحكمة الجماعية الرابعة المختصة في القضايا الجنائية التابعة للدائرة الثانية طلباً للحماية المؤقتة وحماية القضاء الاتحادي (رقم 2015/92) إزاء الحكم الصادر في حقه. وفي 31 آذار/مارس 2016، قررت المحكمة الجماعية رفض طلب الحماية المؤقتة وإبلاغ النيابة العامة بآثار التعذيب التي ادعاها السيد ميندیث بالينثويلا، لكي تحقق في هذه الأفعال التي قد تشكل جريمة.

36- ووفقاً للحكومة، قدَّم السيد ميندیث بالينثويلا طلباً لإعادة النظر في الحكم، نظرت فيه الدائرة الأولى لمحكمة العدل العليا. وقد قبلت محكمة العدل العليا هذا الطلب وقضت، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2016، بإلغاء الحكم المستأنف حتى يتسنى للمحكمة الجماعية التحقيق في مسألة التعذيب في ضوء المذهب الدستوري الراسخ.

37- وامتثالاً لهذا القرار، استجابت المحكمة الجماعية الرابعة لطلب الحماية المؤقتة المباشر رقم 2015/92، من خلال القرار المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017، حتى يتسنى للمحكمة الأولى التي يرأسها قاض واحد والتابعة للدائرة الثانية، التي يوجد مقرها في مدينة مكسيكو، القيام بما يلي:

(أ) إبطال الحكم المطعون فيه الصادر بشأن طلب الاستئناف رقم 2013/251، في 11 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

(2) وفقاً للحكومة، ترد الأحكام المتعلقة بالجريمة المنظمة في المادة 2(1) من القانون الاتحادي لمحاربة الجريمة المنظمة ويعاقب عليها بموجب المادة 4(1)(ب) من القانون ذاته، وفقاً لما تنص عليه المادة 13(3) من القانون الجنائي الاتحادي. وترد الأحكام والعقوبات المتعلقة بجريمة حمل سلاح ناري مخصص حصراً للاستخدام من قبل الجيش والقوات البحرية والجوية في المادة 83(2) من القانون الاتحادي للأسلحة النارية والمتفجرات، مقروءة بالاقتران مع المادة 11(ب) و(ج) من القانون ذاته، وفقاً لأحكام المادة 13(3) من القانون الجنائي الاتحادي.

(ب) إصدار حكم جديد، تبطل بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وتأمر القاضي المكلف بالقضية بإعادة النظر في الإجراءات ابتداء من المرحلة السابقة مباشرة لقرار إغلاق ملف التحقيق؛

(ج) إصدار أمر إلى النيابة العامة بمباشرة تحقيق لتحديد ما إذا وقعت جريمة التعذيب أم لا؛

(د) الأمر بإجراء الفحوص النفسية والطبية ذات الصلة وفقاً لبروتوكول اسطنبول وبإجراء أي فحص قد يكون ضرورياً لاستجلاء حقيقة الوقائع، حتى يتسنى أخذها في الاعتبار خلال الإجراءات لدى إصدار القرار النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي أم لا إعطاء قيمة إثباتية للإفادة المدلى بها؛

(هـ) الحرص، في القرار الذي ستصدره في حينه، بعد إتمام الخطوات السابقة، على عدم تشديد العقوبات الصادرة، بالنظر إلى أنه لا يجوز، في أي وقت من الأوقات، أن يترتب على إجراءات النظر في طلب الحماية المؤقتة، ناهيك عن منح تدابير الحماية، أثر يتعارض مع ما ينشده صاحب الشكوى، وفقاً لمبدأ عدم تعديل الحكم لما هو أسوأ.

38- وتفيد الحكومة بأن المحكمة الأولى التي يرأسها قاض واحد والتابعة للدائرة الثانية أصدرت، تنفيذاً للحكم الصادر بشأن طلب الحماية المؤقتة، قراراً في 31 أيار/مايو 2017، أمرت فيه بإلغاء الحكم الصادر في 30 أيار/مايو 2013، فيما يتعلق بالسيد ميندیث بالينثويلا فقط، وبإعادة النظر في إجراءات القضية حتى المرحلة السابقة مباشرة لقرار إغلاق ملف التحقيق.

39- وتشير الحكومة إلى أن هذه الإجراءات نُفذت بغرض تقييم إجراءات النظر في ادعاءات السيد ميندیث بالينثويلا بشأن التعرض للتعذيب وأهميتها. ولا يزال السيد ميندیث بالينثويلا في الوقت الراهن يخضع لإجراءات قضائية، إذ لم يصدر في حقه أي حكم نهائي ينص على عقوبة محددة، حيث جرى استئناف الأحكام الصادرة ثم إلغاؤها. ولا يزال حتى الآن بانتظار صدور تقرير الخبراء الذي يستند إلى بروتوكول اسطنبول، حتى يتسنى للمحكمة إصدار قرار جديد.

أفعال التعذيب المزعومة

40- وفقاً للحكومة، لم يلاحَظ أي تغير في الحالة الصحية للسيد ميندیث بالينثويلا لدى تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه وإيداعه في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 1، وهو ما يؤكده تقرير الفحص الطبي النفسي والبدني الذي أُجري له في 10 آذار/مارس 2008. وتكرر الحكومة أن الإجراءات الجنائية بانتظار صدور تقرير الخبراء الذي يستند إلى بروتوكول اسطنبول، لتحديد ما إذا كان السيد ميندیث بالينثويلا ضحية للتعذيب أم لا.

41- وعدا الإجراء السابق، فتح مكتب المدعي الخاص المعني بالتحقيق في جريمة التعذيب، التابع لمكتب مساعد المدعي العام للتحقيقات في قضايا الجريمة المنظمة، تحقيقاً أولياً بشأن ادعاء السيد ميندیث بالينثويلا التعرض للتعذيب، يوجد حالياً قيد الإنجاز.

42- وبالإضافة إلى ذلك، بُوشر تحقيق على إثر شكوى زَعم فيها السيد ميندیث بالينثويلا التعرض لأفعال التعذيب. وبعد إنشاء مكتب المدعي الخاص المعني بالتحقيق في جريمة التعذيب في ولاية مكسيكو، عُهد إليه بإجراء هذا التحقيق.

43- وتضيف الحكومة أنه طُلب إلى المديرية العامة للوقاية وإعادة الإدماج الاجتماعي في ولاية مكسيكو تقديم معلومات في إطار هذا التحقيق، ووُجهت أيضاً مذكرة إلى شرطة التحقيقات التابعة لمكتب المدعي العام لتجري مقابلة مع السيد ميندیث بالينثويلا، باعتباره صاحب الشكوى، وقد قدمت تقريرها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2013. ويوجد هذا التقرير أيضاً قيد الدراسة.

احتجاز السيد ميندیث بالينثويلا

44- تفيد الحكومة بأن احتجاز السيد ميندیث بالينثويلا جرى وفقاً للقانون، وبأن حقوقه احتُرمت في جميع الأوقات. وقد أعادت النظر في هذا الإجراء محكمة مستقلة ومحايدة ابتدائية واستئنافية، وكذلك أعلى محكمة، وهي محكمة العدل العليا.

45- وحظي السيد ميندیث بالينثويلا بدفاع ملائم، وهو ما تؤكده فعالية الطعون المقدمة، التي جرى النظر فيها وتسويتها في الوقت المناسب، وهذا هو سبب عدم انتهاء إجراءات القضية حتى الآن.

46- وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى خطورة الجريمتين المنسوبتين إلى السيد ميندیث بالينثويلا، لا يمكن محاكمته جنائياً وهو في حالة سراح، وفقاً لأحكام المادة 19 من الدستور[3].

47- وأخيراً، تشير الحكومة إلى أن احتجاز السيد ميندیث بالينثويلا لا يشكل إجراء تعسفياً قائماً على أسس تمييزية، إذ لا يُستشف من القضية أن ثمة تمييزاً أو إقصاء أو تقييداً أو تفضيلاً لصالح صاحب البلاغ أو ضده. وبالتالي، لم يجر إبطال أو تقويض الاعتراف بحقوقه أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.

تعليقات إضافية من المصدر

48- يشير المصدر في تعليقاته الإضافية إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن إجراء فحص طبي نفسي وبدني للسيد ميندیث بالينثويلا، في 10 آذار/مارس 2008، لدى إيداعه في السجن الاتحادي، يبين، حسبما زُعم، عدم وقوع أي تغير في حالته الصحية. غير أن المصدر يشير إلى أن هذا الفحص يتناقض مع فحص طبي آخر أشارت إليه الحكومة، أُجري في 23 كانون الثاني/يناير 2008، أي قبل ذلك الفحص ومباشرة بعد سلب السيد ميندیث بالينثويلا حريته، أكد بالفعل أنه يعاني من إصابات. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت فحوص أخرى أجراها خبراء تطابق الإصابات بالفعل مع أفعال التعذيب المزعومة.

49- ويكرر المصدر أن وقوع أفعال تعذيب محتملة له أثر مباشر على حق كل شخص في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. وزُعم أن السيد ميندیث بالينثويلا أُكره، عن طريق التعذيب، على التوقيع على وثائق يقر فيها بأنه مذنب. ولأفعال التعذيب المزعومة صلة مباشرة بالاحتجاز التعسفي.

50- ووفقاً للمصدر، لم تُفض التحقيقات بشأن التعذيب بعدُ إلى تحميل المسؤولية الجنائية لأي موظف، ويُعزى هذا التقصير إلى الدولة، بالنظر إلى وجود أدلة واضحة على ارتكاب أفعال التعذيب. وقد أمرت محكمة العدل العليا بإعادة النظر في الإجراءات الجنائية لاحتمال وقوع أفعال تعذيب، من شأنها جعل الأدلة غير قانونية. ويكرر المصدر أنه أُجريت بالفعل، بعد إعادة النظر في الإجراءات، فحوص خلصت إلى وجود توافق بين الأدلة والشكوى. غير أن القاضي المكلف بالقضية لم يصدر حكمه، ولا يزال السيد ميندیث بالينثويلا قيد المحاكمة ومسلوب الحرية.

51- ويشير المصدر إلى قرار خفض مدة عقوبة الحبس من 16 سنة إلى ما يزيد قليلاً عن 10 سنوات. وصار تاريخ انقضاء مدة العقوبة هو 2 آذار/مارس 2018. ولا يزال السيد ميندیث بالينثويلا مسلوب الحرية في سجن اتحادي. ويعتبر سلب الحرية، بعد انقضاء مدة العقوبة، حالة واضحة من حالات الاحتجاز التعسفي لعدم استناده إلى أي أساس قانوني. ولا يجوز أن يترتب على إعادة النظر في الإجراءات الجنائية

(3) تنص المادة 19 من الدستور، في الجزء ذي الصلة منها، على ما يلي: "يأمر القاضي بالحبس الاحتياطي الإلزامي في حالات الجريمة المنظمة، والقتل العمد، والاغتصاب، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، والجرائم المرتكبة بوسائل عنيفة كالأسلحة والمتفجرات، وكذلك الجرائم الخطيرة التي يحددها القانون باعتبارها جرائم ضد أمن الدولة، وحرية تنمية الشخصية، والصحة العامة".

إصدار حكم جديد يشدد عقوبة الحبس، تطبيقاً لمبدأ عدم تعديل الحكم لما هو أسوأ، الذي سبق أن أشارت إليه الحكومة.

52- وبالإضافة إلى ذلك، يوجد السيد ميندیث بالينثويلا قيد الحبس الاحتياطي، في حين كان من الممكن مواصلة الإجراءات الجنائية وهو في حالة سراح. وما كان ينبغي أن يحدث في هذه الحالة هو الإفراج عنه بمجرد انقضاء مدة عقوبة الحبس، واستمرار محاكمته، على أية حال، وهو في حالة سراح. وعقوبة الحبس التي يقضيها السيد ميندیث بالينثويلا ناجمة عن قرار أكد وقوع انتهاكات إجرائية ضده وطالب برد حقوقه. ولولا الأمر الصادر بإعادة النظر في الإجراءات، لكان السيد ميندیث بالنثويلا حُراً طليقاً.

53- ويُذكر المصدر بأنه، ما لم يصدر حكم نهائي في حق السيد ميندیث بالينثويلا، سيتعين عليه البقاء في الحبس، وفقاً للإجراء المعروف باسم "الحبس الاحتياطي الإلزامي"، المنصوص عليه في المادة 19 من الدستور. ويشكل هذا الإجراء انتهاكاً للعديد من معايير حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن أياً من الأحكام الصادرة في حق السيد ميندیث بالينثويلا ليس نهائياً، فهو لا يزال قيد الحبس الاحتياطي الإلزامي. وقد أدى ذلك إلى بقائه في السجن أكثر من عشر سنوات، من دون تحديد مسؤوليته الجنائية. ويحدد نظام الحبس الاحتياطي الإلزامي معاملة مختلفة للخاضعين له، وهذه ممارسة تمييزية.

54- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن إلقاء القبض على السيد ميندیث بالينثويلا في حالة تلبس مسألة مشكوك في صحتها، بالنظر إلى المخالفات التي شابت وقائع احتجازه، مثل التعذيب الذي تعرض له خلال الساعات التالية لسلبه حريته. ويكشف ذلك قدراً من التعسف في إجراءات السلطات ويُضعف مصداقية رواية إلقاء القبض على السيد ميندیث بالينثويلا في حالة تلبس. وبالتالي، يمكن استنتاج أن احتجازه ليس له أي أساس قانوني، إذ استند إلى حالة تلبس لا وجود لها.

المناقشة

55- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

56- ولتحديد ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته فيما يتصل بكيفية تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية المتعلقة بالحرية الشخصية وبالاحتجاز التعسفي، وقع عبء الإثبات على الدولة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فلا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد أنه اتُّبعت الإجراءات القانونية (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68).

57- ووفقاً للمصدر، لم يُضبط السيد ميندیث بالينثويلا، في 22 كانون الثاني/يناير 2008، وهو بصدد ارتكاب فعل غير قانوني، ولم يُستند بالتالي إلى أي أساس قانوني لإلقاء القبض عليه. غير أن السلطات ادعت لاحقاً أنه جرى القبض عليه في حالة تلبس، بدعوى أنه كان ينقل مخدرات وأسلحة في المركبة التي كان يستقلها. ولم تُعقِّب الحكومة في ردها على هذا الادعاء، وإنما أشارت إلى أن المحكمة المحلية الرابعة أصدرت أمر توقيف السيد ميندیث بالينثويلا في 6 آذار/مارس 2008، أي بعد احتجازه في 22 كانون الثاني/يناير 2008.

58- وبالنظر إلى عدم تقديم الحكومة معلومات عن ثبوت حالة التلبس لدى إلقاء القبض على السيد ميندیث بالينثويلا، وإلى أنه تأكد صدور أمر توقيفه بعد مضي أكثر من شهر على احتجازه، فإن الفريق العامل يرى أن احتجازه لم يستند إلى أي أساس قانوني. ووفقاً للمادة 9(1) من العهد، لا يجوز سلب أي شخص حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وبالتالي، فلكي يكون سلب الحرية إجراء قانونياً وغير تعسفي، يجب احترام الإجراءات والضمانات المحددة سلفاً.

وفي هذه القضية، أُلقي القبض على السيد ميندیث بالينثويلا من دون أمر قضائي أو أي أساس قانوني آخر، وفي ذلك انتهاك للمادة 9(1) من العهد. وحتى يكون لسلب الحرية أساس قانوني، لا يكفي وجود قانون يجيز ذلك، إذ ينبغي للسلطات أن تستند إلى هذا الأساس القانوني وتطبقه على القضية المعنية بموجب أمر قضائي، لدى تنفيذ إجراء التوقيف[4].

59- وعلاوة على ذلك، يدَّعي المصدر أنه لا يوجد أساس قانوني لإبقاء السيد ميندیث بالينثويلا مسلوب الحرية، لأنه أتم مدة عقوبته في 2 آذار/مارس 2018. غير أنه يوجد حالياً قيد الحبس الاحتياطي وقضى أكثر من 11 سنة في السجن. ولا يزال السيد ميندیث بالينثويلا محتجزاً لأنه قدم طعوناً في الطابع غير القانوني لاحتجازه، ولأنه ادعى أن الأدلة المقدمة ضده انتُزعت تحت التعذيب. وكنتيجة لذلك، وفي انتظار إعادة النظر في قضية السيد ميندیث بالينثويلا، بوشرت الإجراءات ضده من جديد، وأُلغي الحكم الأصلي الصادر في حقه. ولولا طلب محكمة العدل العليا إعادة النظر في الإجراءات، لكان السيد ميندیث بالينثويلا حالياً حُراً طليقاً[5]. ويؤكد المصدر أن السيد ميندیث بالينثويلا سيكون قد أتم مدة أي عقوبة قد تُفرض عليه، كنتيجة لإعادة النظر في قضيته، بالنظر إلى أنه محتجز منذ عام 2008.

60- وتفيد الحكومة في ردها بأن السيد ميندیث بالينثويلا محتجز حالياً حيث لم يصدر في حقه حكم نهائي بعقوبة محددة، بالنظر إلى أن الحكم الصادر سابقاً أُلغي على إثر الطعون التي قدمها وتكللت بالنجاح. وبالتالي، فهو حالياً بانتظار تقييم خبير لادعاءاته المتعلقة بالتعذيب وفقاً لبروتوكول اسطنبول، ثم صدور حكم يأخذ في الاعتبار هذا التقييم. وفي الوثيقة المرفقة برد الحكومة، توضح المحكمة المحلية الثانية المختصة في القضايا الجنائية الاتحادية في ولاية مكسيكو الخطوات اللازمة لإنجاز تقارير الخبراء وفقاً لبروتوكول اسطنبول، وضرورة تنفيذ هذا الإجراء بكامله قبل تقييم حالة السيد ميندیث بالينثويلا.

61- ويقر الفريق العامل بأن المحاكم، ولا سيما محكمة العدل العليا، نظرت بعناية في قضية السيد ميندیث بالينثويلا وأتاحت له فرصة مهمة بموافقتها على إعادة النظر في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب. وهذه خطوة مهمة لضمان مساءلة الموظفين المسؤولين عن الاحتجاز في نظام العدالة الجنائية. ويرى الفريق العامل أيضاً أنه يلزم توافر جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات والتقارير المطلوبة بموجب بروتوكول اسطنبول، قبل إجراء تقييم شامل ودقيق للادعاءات المتعلقة بالتعذيب. بيد أن الحكومة لم تقدم أي توضيح مقنع لدواعي وجوب بقاء السيد ميندیث بالينثويلا في السجن ريثما يجري جمع تلك المعلومات، بالنظر أيضاً إلى أنه أتم بالفعل مدة عقوبته الصادرة ابتدائياً، وينبغي أن يراعي أي حكم جديد مدة الاحتجاز الطويلة التي قضاها بالفعل[6]. ويعتبر الفريق العامل هذه القضية مثالاً واضحاً على الاحتجاز من دون أساس قانوني، وهو ما أشار إليه صراحة في الفئة الأولى من أساليب عمله: أي إذا "اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية، مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته"[7].

---

(4) الرأي رقم 2018/53 والرأي رقم 2018/36.

(5) يُذكر الفريق العامل بأنه لا يجوز لأي دولة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من العهد، أن تباشر أي نشاط يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المعترف بها في العهد، بما فيها الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي والتعذيب، والحق في سبيل انتصاف فعال. ويرى الفريق العامل أنه لا يجوز حرمان أي شخص من الحق في الحرية بسبب ممارسته الحق في الطعن في مشروعية احتجازه والتماس جبر الضرر الناجم عن التعذيب المزعوم.

(6) تشير الحكومة في ردها إلى أن المحكمة الجماعية الرابعة قضت، في 6 نيسان/أبريل 2017، بأن يراعي إجراء إعادة النظر في القضية مبدأ عدم فرض عقوبة أشد من العقوبة محل الطعن (لا يمكنك وضع شخص في وضع أسوأ من الوضع المطعون فيه). وبالتالي، من المحتمل ألا تكون أي عقوبة جديدة أشد من العقوبة المفروضة من قبل، والتي قضى السيد ميندیث بالينثويلا كامل مدتها.

(7) A/HRC/36/38، الفقرة 8(أ).

62- ويرى الفريق العامل أنه لا يوجد أي أساس قانوني لاحتجاز السيد ميندیث بالينثويلا، ويشكل سلبه حريته بالتالي إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

63- ويدعي المصدر أيضاً أن سلب السيد ميندیث بالينثويلا حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، بالنظر إلى عدم مراعاة الحق في محاكمة عادلة.

64- ويدعي المصدر أن مكتب المدعي العام نشر صورة للسيد ميندیث بالينثويلا عبر وسائط الإعلام، بعد إلقاء القبض عليه، وعرضه على شاشة التلفزيون باعتباره عضواً في الجماعة الإجرامية "لا فاميليا ميتشواكانا". ووفقاً للمصدر، أطلقت عليه السلطات لقب "إيل تشيستر"، في إطار استراتيجية لإلقاء القبض، يومياً، على أعضاء مزعومين في عصابات الجريمة المنظمة وتقديمهم في إعلانات عامة على هذا الأساس. ولم تتناول الحكومة في ردها هذا الادعاء بالتحديد، واكتفت بالإشارة بصفة عامة إلى أن إلقاء القبض على السيد ميندیث بالينثويلا جرى وفقاً للقانون وأن حقوقه احتُرمت في جميع الأوقات. وبالتالي، واستناداً إلى المعلومات المتاحة، التي لم تدحضها الحكومة، اقتنع الفريق العامل بأن صورة السيد ميندیث بالينثويلا نُشرت على نحو ما يدعيه المصدر.

65- ويرى الفريق العامل أن الطريقة التي قُدمت بها صورة السيد ميندیث بالينثويلا إلى عامة الناس قوضت حقه في قرينة البراءة. وكان ينبغي أن تحدد محكمة مدى صحة التهم الموجهة إلى السيد ميندیث بالينثويلا، مثل انتمائه المزعوم إلى تنظيم إجرامي وتورطه في الجريمة المنظمة، عوض نشرها في وسائط الإعلام باعتبارها وقائع مثبتة. ولا يزال الفريق العامل على هذا الموقف، رغم أن السيد ميندیث بالينثويلا وقّع على اعتراف بانتمائه إلى هذا التنظيم الإجرامي. ومن اختصاص المحاكم تحديد القيمة الإثباتية لاعتراف ما، وكذلك التحقق مما إذا أُدلي به طوعاً وما إذا كان يدل بدقة على تورط المتهم في جريمة، لا سيما وأن السيد ميندیث بالينثويلا يدعي أن اعترافه انتُزع منه تحت التعذيب.

66- ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أنّه ينبغي للسلطات العامة أن تمتنع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما، ولا سيما عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم. وتشدد اللجنة أيضاً على أنه ينبغي لوسائط الإعلام أن تتجنب التغطية الإخبارية بطريقة تقوض مبدأ افتراض البراءة[8]. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن السيد ميندیث بالينثويلا حُرم من حقه في قرينة البراءة، على نحو فيه انتهاك للمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 14(2) من العهد.

67- ويدعي المصدر أن السيد ميندیث بالينثويلا وقّع على اعتراف بعد تعرضه لأفعال تعذيب وتهديدات بقتل أفراد أسرته. ويشير المصدر إلى أن تعذيب السيد ميندیث بالينثويلا شمل عصْب عينيه، وضربه على ضلوعه وكليتيه، وضخ الماء في أنفه، وخنقه بكيس بلاستيكي، مع تهديده بالقتل. وأُتبع ذلك، حسبما زُعم، بأفعال تعذيب مماثلة استمرت ساعتين أو ثلاث ساعات في مكتب مساعد المدعي العام للتحقيقات في قضايا الجريمة المنظمة. وأُبلغ السيد ميندیث بالينثويلا أيضاً بأن رفاقه، الذين أُلقي عليهم القبض في الوقت ذاته، قد اعترفوا بالمنسوب إليهم. وكنتيجة لذلك، وقَّع على ما قُدم إليه من وثائق تتضمن اعترافاً بارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليه من دون قراءتها. ولم تشر الحكومة في ردها إلى هذا الاعتراف، وإنما إلى عدد من التحقيقات الجارية حالياً فيما يتعلق بالتعذيب المزعوم.

68- وكما أكدت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يقع على الدولة عبء تقديم أدلة لا يشوبها أي شك معقول على أن المتهمين قدَّموا إفاداتهم بشكل طوعي ومن دون أي ضغط بدني أو نفسي، مباشر أو غير مباشر، من جانب السلطات المكلفة بالتحقيقات[9]. وفي هذه القضية، أقرت محكمة

(8) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 30.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 41. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/53، الفقرة 77؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79؛ ورقم 2017/17، الفقرة 42؛ ورقم 2016/10، الفقرة 48؛ ورقم 2016/1، الفقرة 40؛ وA/56/156، الفقرة 39(ي).

العدل العليا بأن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطات التي نظرت فيها. ويرى الفريق العامل أن ثمة شكوكاً قوية بخصوص الطابع الطوعي لاعتراف السيد ميندیث بالينثويلا.

69- وبالتالي، يرى الفريق العامل أن السيد ميندیث بالينثويلا احتُجز أكثر من 11 سنة من دون أن تثبت الحكومة الطابع الطوعي لاعترافه، وأن الإجراءات المتخذة ضده كانت بالتالي غير عادلة من أساسها. وقد انتُهك حق السيد ميندیث بالينثويلا في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه ولا على الاعتراف بأنه مذنب، بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ز) من العهد. ولا يهدف الحق في عدم إكراه شخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب إلى حماية ذلك الشخص فحسب، وإنما يشكل أيضاً تدبيراً يخدم مصلحة المجتمع بصفة عامة، هدفه صون الثقة في الإجراءات القضائية وكفالة فعاليتها، فضلاً عن مصداقية الأدلة. وبالنظر إلى خطورة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والإكراه على الاعتراف، فإن الفريق العامل يقرر إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

70- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد ميندیث بالينثويلا لم يحصل على المساعدة القانونية إلا بعد مرور سبع ساعات تقريباً على توقيفه، وبعد توقيعه على اعترافه. ولم ترد الحكومة على هذا الادعاء بالتحديد، واكتفت بالإشارة بصفة عامة إلى أنه كُفل للسيد ميندیث بالينثويلا حقه في دفاع ملائم خلال الإجراءات، كما تدل على ذلك الطعون العديدة التي قدمها. وفي غياب معلومات محددة من الحكومة، يرى الفريق العامل أن السيد ميندیث بالينثويلا لم يكن مؤازراً بمحام عندما استجوبته السلطات في البداية، وأنه أدلى باعتراف من دون مساعدة قانونية مسبقة. إن عدم حضور محام مسألة بالغة الخطورة في هذه القضية، بالنظر إلى الحُكم على السيد ميندیث بالينثويلا ابتدائياً بعقوبة قاسية، وهي الحبس مدة 17 سنة.

71- ويحق لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية الحصول على المساعدة القانونية من محام من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، ولا سيما بعد توقيفهم مباشرةً، وينبغي إتاحة هذه الإمكانية لهم من دون تأخير[10]. وفي هذه القضية، شكل التأخر في تمكين السيد ميندیث بالينثويلا من الحصول على المساعدة القانونية انتهاكاً لحقه في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ من اختياره، بموجب المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ب) من العهد. ويرى الفريق العامل كذلك أن الاعترافات التي يُدلى بها في غياب مستشار قانوني غير مقبولة كدليل في الإجراءات الجنائية[11].

72- ويشعر الفريق العامل أيضاً بالجزع إزاء ادعاء المصدر أن محامي السيد ميندیث بالينثويلا أخبره، بعد أن أُتيحت له إمكانية التحدث إليه، أنه ليس بإمكانه فعل أي شيء للدفاع عنه بالنظر إلى توقيعه بالفعل على اعتراف. ورغم الإمكانية التي أُتيحت للسيد ميندیث بالينثويلا ، على ما يبدو، للاستعانة بمحامين آخرين خلال الإجراءات، فإن الفريق العامل يرى أن ثمة شكوكاً خطيرة بخصوص ما إذا تلقى مساعدة قانونية فعالة من محاميه الأول. وعلى نحو ما أوضحه الفريق العامل في المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية، ينبغي تقديم المساعدة القانونية الفعالة على وجه السرعة في جميع مراحل الاحتجاز[12].

(10) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 (A/HRC/30/37). وانظر أيضاً التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حرية الفرد وأمنه الشخصي، الفقرة 35.

(11) الرأيان رقم 2014/1، الفقرة 22؛ ورقم 2012/40، الفقرة 48. وانظر أيضاً E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

(12) A/HRC/30/37، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

73- وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت الحكومة بأن السيد ميندیث بالينثويلا لا يزال رهن الحبس الاحتياطي بالنظر إلى أن الجريمتين المنسوبتين إليه ينطبق عليهما إجراء الحبس الاحتياطي التلقائي، وفقاً للمادة 19 من الدستور. ولا يزال السيد ميندیث بالينثويلا قيد الحبس الاحتياطي بانتظار نتيجة التحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب وصدور حكم نهائي في قضيته.

74- ويرى الفريق العامل أنه من المهم تأكيد رأيه المتمثل في أن الحبس الاحتياطي التلقائي يشكل إخلالاً بالتزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تناول الفريق العامل هذه المسألة بعناية في رأيه رقم 2018/1، وخلص إلى أن الحبس الاحتياطي الإلزامي يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد[13]. وتقتضي هذه المادة أن يكون الحبس الاحتياطي تدبيراً استثنائياً، وليس قاعدةً، وأن يستند إلى قرار خاص بكل حالة على حدة، يثبت أنه إجراء معقول وضروري في القضية المعنية[14].

75- ويرى الفريق العامل أيضاً أن الحبس الاحتياطي التلقائي يُبطل حق الشخص المحتجز في التماس بدائل للاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة، على نحو فيه انتهاك للحق في قرينة البراءة المكفول بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد. ويُبطل فرض إجراء الحبس الاحتياطي في جرائم معينة قرينة البراءة، لأن المتهمين جنائياً يُحتجزون تلقائياً، من دون المراعاة المتوازنة للبدائل غير الاحتجازية. وبالإضافة إلى ذلك، يمنع هذا الإجراء القضاة، باعتبارهم أعضاء في محاكم مستقلة ومحايدة، من ممارسة إحدى وظائفهم الأساسية، وهي: تقييم مدى ضرورة الاحتجاز وتناسبه في كل قضية. ويدعو الفريق العامل الحكومة باحترام إلى اتخاذ إجراءات تيسر للمكسيك تعديل أحكامها الدستورية والقانونية التي تنص على الحبس الاحتياطي التلقائي من أجل مواءمتها مع التزامات الدولة بموجب العهد.

76- وأخيراً، تشير المعلومات التي قدمها المصدر إلى أن السيد ميندیث بالينثويلا بقي قيد الحبس الاحتياطي منذ لحظة إلقاء القبض عليه، في 22 كانون الثاني/يناير 2008، إلى أن صدر في حقه الحكم الابتدائي بالحبس 17 سنة، في 30 نيسان/أبريل 2012، أي أكثر من أربع سنوات[15]. ومن الصعب فهم السبب الكامن وراء ضرورة حبس السيد ميندیث بالينثويلا احتياطياً هذه المدة المطولة، بالنظر إلى ادعاء المصدر، الذي لم تدحضه الحكومة، أن السلطات ادعت إلقاء القبض عليه في حالة تلبس. ويرى الفريق العامل أن هذه المدة من الحبس الاحتياطي، قبل صدور الحكم الابتدائي، كانت طويلة بشكل غير مقبول. وبالإضافة إلى ذلك، وكنتيجة لطلب الحماية المؤقتة، المقدم إلى محكمة العدل العليا، أُلغي الحكم الصادر في حق السيد ميندیث بالينثويلا ولم يتحدد وضعه القانوني بعدُ، رغم أنه قضى بالفعل أكثر من 11 سنة رهن الاحتجاز. ويرى الفريق العامل، مرة أخرى، أن المدة التي استغرقها إصدار قرار قضائي في هذه القضية طويلة بشكل غير مقبول. وعلى نحو ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يهدف الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له إلى تجنب ترك الأشخاص فترة طويلة للغاية في حالة من الشك بشأن مصيرهم. ويجب أن تجري جميع مراحل الإجراءات الجنائية دون تأخير لا مبرر له، سواء أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف[16]. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن حق السيد ميندیث بالينثويلا

(13) انظر أيضاً الآراء رقم 2018/53، ورقم 2018/16، ورقم 2015/24، ورقم 2014/57؛ وانظر كذلك A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58، وOL MEX 18/2018.

(14) التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

(15) تشير الحكومة في ردها إلى أن هذه المدة كانت أطول. فحسبما أفادت به، أُلقي القبض على السيد ميندیث بالينثويلا في 22 كانون الثاني/يناير 2008، ولم تجر إدانته حتى 30 أيار/مايو 2013، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على احتجازه.

(16) التعليق العام رقم 32، الفقرة 35.

في المحاكمة خلال أجل معقول ومن دون تأخير لا مبرر له، بموجب المادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد، قد انتُهك خلال السنوات الأربع الأولى التي قضاها رهن الحبس الاحتياطي، ثم خلال احتجازه في انتظار صدور حكم نهائي في قضيته.

77- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد ميندیث بالينثويلا في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

78- ويدعي المصدر أيضاً أن الدستور يميز بين المتهمين الذين يجوز لهم التمتع ببدائل الحبس الاحتياطي ومن لا يجوز لهم ذلك، استناداً إلى قائمة جرائم تستوجب الحبس الاحتياطي التلقائي. وكنتيجة لذلك، لم يتمتع السيد ميندیث بالينثويلا بالحماية المتساوية أمام القانون، بالنظر إلى أن الجرائم المزعومة المنسوبة إليه تستوجب الحبس الاحتياطي التلقائي. وتحاج الحكومة في ردها، مُحيلةً إلى المعايير التي تتبّعها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد، بأنه لم يحدث أي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل لصالح السيد ميندیث بالينثويلا أو ضده، هدفه إبطال أو تقويض الاعتراف بحقوقه أو تمتعه بها أو ممارستها.

79- وخلص الفريق العامل، في رأيه رقم 2018/1، إلى أن الأحكام الدستورية التي تجيز الحبس الاحتياطي التلقائي تقسم المتهمين إلى فئتين: متهمون خاضعون لإجراءات جنائية لا تستوجب الحبس الاحتياطي التلقائي يمكنهم الاستفادة من تدابير بديلة، مثل الإفراج بكفالة، وآخرون، مثل السيد ميندیث بالينثويلا، متهمون بارتكاب أفعال إجرامية مزعومة لا تتيح إمكانية الاستفادة من تلك التدابير البديلة. ويكرر الفريق العامل أن هذا التصنيف ينطوي على التمييز ضد المتهمين، بشكل فيه تجاهل للمساواة في حقوق الإنسان، على أساس ''وضع آخر'' (أي، اتهام الشخص بجريمة لا يجوز في حالة ارتكابها الاستفادة من التدابير البديلة للاحتجاز)، وهذا أحد أسباب التمييز المحظورة بموجب المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2(1) و26 من العهد[17]. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن وقائع هذه القضية تكشف عن وقوع انتهاك يندرج ضمن الفئة الخامسة.

80- ويود الفريق العامل أن يقدم بعض الملاحظات الختامية بشأن سلب السيد ميندیث بالينثويلا حريته. فوفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، عانى السيد ميندیث بالينثويلا من إصابات بعد إلقاء القبض عليه. ويشمل ذلك خلع كتفه الأيسر عندما دُفع، حسبما زُعم، وهو ينزل من طائرة مروحية، مكبل اليدين ومعصوب العينين. ووفقاً للمصدر، لا يزال السيد ميندیث بالينثويلا يعاني من مشاكل في تحريك ذراعه وأيضاً، حسبما زُعم، من صدمات بدنية ونفسية أخرى. وفي وقت لاحق، فحصه خبراء مستقلون في عامي 2017 و2018، وفقاً لبروتوكول اسطنبول. وتشير الحكومة في ردها إلى أن خبير الطب الشرعي التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية خلص، في 23 كانون الثاني/يناير 2008، إلى أن السيد ميندیث بالينثويلا يعاني من إصابات لا تشكل خطراً على حياته ويتطلب شفاؤه منها أقل من 15 يوماً. وتشير الحكومة أيضاً إلى فحص طبي أُجري للسيد ميندیث بالينثويلا، في 10 آذار/مارس 2008، لدى نقله إلى المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم 1، بيَّن أنه لم يحدث أي تغير في حالته الصحية. ورغم أن ادعاءات السيد ميندیث بالينثويلا المتعلقة بالتعذيب لا تزال قيد التحقيق، فإن الفريق العامل يكرر أنه أمضى بالفعل أكثر من 11 سنة رهن الاحتجاز وأنه قضى مدة العقوبة المحكوم عليه بها ابتدائياً. ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد ميندیث بالينثويلا وضمان حصوله على الرعاية البدنية والنفسية الملائمة.

81- وبالإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بالتماطل المزعوم الذي لاقاه السيد ميندیث بالينثويلا لدى محاولة الطعن في مشروعية احتجازه ولدى تقديم شكاوى بشأن التعذيب. وكما سبقت الإشارة

(17) انظر أيضاً الرأي رقم 2018/75.

إلى ذلك، بقي السيد ميندیث بالينثويلا، على وجه الخصوص، محتجزاً أكثر من 11 سنة ولم يُحسم بعدُ في وضعه القانوني، بما في ذلك صدور حكم في قضيته. ووفقاً للمصدر، اتخذت السلطات عدة إجراءات ووضعت عوائق إجرائية لتأخير الإفراج عن السيد ميندیث بالينثويلا، هدفها الواضح هو الإضرار به.

82- ويرى الفريق العامل أن بعض حالات التأخير قد يُعزى إلى طلبات الحماية المؤقتة المختلفة التي قدمها السيد ميندیث بالينثويلا. غير أن بعضها غير مبرر، ويبدو أن العوائق البيروقراطية تتجاوز ما يمكن توقعه عادة في إطار نظام للعدالة الجنائية يعاني من ضغط المهام، بما في ذلك ما يلي: (أ) تقصير لجنة حقوق الإنسان على مستوى ولاية مكسيكو، وعلى الصعيد الوطني، بعدم توفيرها أي مساعدة ذات أهمية لدى تقديم شكوى بشأن قضية السيد ميندیث بالينثويلا؛ (ب) رفض المحكمة الرابعة في تولوكا اعتماد تقييم الخبراء المستقلين الذي حصلت عليه أسرة السيد ميندیث بالينثويلا في 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، حيث طلبت إجراء تقييم آخر في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2018؛ (ج) إعلان أحد القضاة فجأةً، في 27 آذار/مارس 2018، أنه غير مختص بالبت في القضية وطلبه النظر فيها من قبل محاكم سينالوا؛ (د) مرور أكثر من خمسة أشهر، لدى تقديم الشكوى إلى الفريق العامل، من دون أن تقدم محاكم سينالوا أي معلومات محدثة عن قضية السيد ميندیث بالينثويلا.

83- ويبدو للفريق العامل أن بعض السلطات المسؤولة عن الاحتجاز لم تعالج حالة السيد ميندیث بالينثويلا – وهو شاب تجاوزت فترة احتجازه حالياً تاريخ انتهاء مدة العقوبة الصادرة في حقه ابتدائياً – بالسرعة اللازمة وعلى نحو يكفل حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2(3) من العهد. وفي ظل هذه الملابسات، قرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

84- وهذه القضية من القضايا العديدة التي عُرضت خلال السنوات الخمس الأخيرة على الفريق العامل فيما يتعلق بسلب الأشخاص حريتهم تعسفاً في المكسيك[18]. ويساور الفريقَ العامل القلق لأن ذلك يدل على أن ممارسة الاحتجاز التعسفي في المكسيك مشكلة منهجية قد تشكل، إن استمرت، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. ويذكِّر الفريق العامل بأن اللجوء على نطاق واسع أو نحو منهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، بشكل ينتهك معايير القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية[19].

85- وأخيراً، سيكون الفريق العامل ممتناً إن أُتيحت له فرصة القيام بزيارة إلى المكسيك لمساعدة الحكومة في معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً. وبالنظر إلى انصرام مدة زمنية طويلة منذ آخر زيارة قام بها الفريق العامل إلى المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، فهو يرى أن الوقت المناسب حانَ لزيارة البلد مرة أخرى. وباعتبار المكسيك عضواً حالياً في مجلس حقوق الإنسان، خضع سجله في مجال حقوق الإنسان مؤخراً للاستعراض خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، فسيكون من المناسب أن توجه الحكومة دعوة إلى الفريق العامل. ويُذكر الفريق العامل بأن الحكومة وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في آذار/مارس 2001، وينتظر رداً إيجابياً على طلبات الزيارة التي وجهها إليها في 15 نيسان/أبريل 2015، و10 آب/أغسطس 2016، و9 شباط/فبراير و18 كانون الأول/ديسمبر 2018[20].

(18) الآراء رقم 2018/75، ورقم 2018/53، ورقم 2018/16، ورقم 2018/1، ورقم 2017/66، ورقم 2017/65، ورقم 2017/24، ورقم 2017/23، ورقم 2016/58، ورقم 2016/17، ورقم 2015/56، ورقم 2015/55، ورقم 2015/19، ورقم 2015/18، ورقم 2014/23، ورقم 2013/58، ورقم 2013/21.

(19) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

(20) أشارت الحكومة إلى أنه لا يمكنها إدراج زيارة في جدول عام 2018، بالنظر إلى التزاماتها الدولية الأخرى.

القرار

86- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب رفائيل مينديث بالينثويلا حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2(1) و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

87- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مينديث بالينثويلا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

88- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، بما في ذلك خطر إلحاق أضرار أخرى بصحة السيد مينديث بالينثويلا البدنية والنفسية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عنه ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

89- وفي هذا الصدد، يقر الفريق العامل بالإعلان التفسيري الذي أصدرته المكسيك بشأن الفقرة 5 من المادة 9 من العهد، والذي ينص على ما يلي: "وفقاً لدستور الولايات المتحدة المكسيكية وقوانينها التنظيمية، يتمتع كل شخص بالضمانات المكرّسة في القانون الجنائي، ولا يجوز بالتالي توقيف أي شخص أو احتجازه على نحو غير قانوني. بيد أنه يجوز لأي شخص يقع ضحية لانتهاك هذا الحق، بسبب شكوى زائفة أو اتهام باطل، أن يحصل، في جملة أمور، على تعويض فعلي ومنصف، وفقاً لما تنص عليه القوانين ذات الصلة"[21]. ويلاحظ الفريق العامل أن النظام القانوني للدولة ينص على أسس إضافية للحصول على التعويض.

90- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد مينديث بالينثويلا حريته تعسفاً، بما في ذلك ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

91- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توائم قوانينها، ولا سيما المادة 19 من الدستور، مع التزامات المكسيك بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الاستنتاجات المقدمة في هذا الرأي.

92- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

93- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

94- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد مينديث بالينثويلا وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد مينديث بالينثويلا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(21) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, chap. IV (4).

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ميندیث بالينثويلا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

95- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

96- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

97- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[22].

[اعتُمد في 26 نيسان/أبريل 2019]

(22) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 30/33، الفقرتين 3 و7.